Al-Farabi Journal of Humanities, Special Issue of the Ninth Scientific Conference
Volume (2) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

# الْوَقْفُ وَدَوْرُهُ ٱلْحَضَارِيُّ فِي تَنْـمِيَةِ ٱلْمُجْتَمَعِ

أ.د. عبدالغفور اغلام عبدالغفور السامرائي

## المقدمة

الحمد لله الذي شرّع الوقف ليكون صدقةً جاريةً وعملًا مستمرًا، ووسيلةً فعّالة لعمارة الأرض وخدمة الإنسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي جسّد أسمى معاني العطاء والبذل، وعلى آله وصحبه أجمعين.يكشف البحث عن الأبعاد الحضارية والتنموية لمؤسسة الوقف في الإسلام، من خلال دراسة تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل الحضاري، والمقارنة بالواقع المعاصر، ويسعى إلى إبراز قدرة الوقف على الإسهام الفعّال في بناء المجتمعات، وتحقيق التكافل، وحماية القيم، والمساهمة في التنمية المستدامة.لقد كان الوقف في الحضارة الإسلامية مصدرًا حيويًا لدعم التعليم، ورعاية الفئات المحتاجة، وخدمة طلاب العلم، وبناء المؤسسات المجتمعية، مما جعله أحد الركائز الأساسية في مسيرة النهضة الإسلامية. ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث، الذي يعيد تسليط الضوء على هذه المؤسسة الأصيلة، التي غُيّب دورها التنموي في كثير من الدراسات المعاصرة، ويُبرز إمكاناتها في معالجة مشكلات الحاضر الاقتصادية والاجتماعية.يُبرز البحث أيضًا أن الوقف ليس مجرّد أداة تمويلية، بل هو نظام إنساني متكامل يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، وقد أسهم عبر التاريخ في إرساء مبادئ العدالة والتكافل، وخلق بيئة تنموية عادلة ومستدامة.

## أهداف البحث:

١. توضيح مفهوم الوقف وأقسامه وأثره الحضاري.
٢. بيان مشروعية الوقف وحِكمه.
٣. استعراض دور الوقف في التنمية الاجتماعية عبر العصور.
٤. تحليل إمكانيات الوقف في مواجهة تحديات العصر مثل الفقر والبطالة.
٥. تقديم تصوّر عملي لتفعيل مؤسسة الوقف في خدمة المجتمع المعاصر.

## مشكلة البحث وتساؤلاته:

ينطلق البحث من إشكالية مركزية تتمحور حول:" **إلى أي مدى يمكن أن يسهم الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الحضارية والاجتماعية في واقعنا المعاصر؟**" وتُطرح حولها عدة تساؤلات، منها:

١. ما حقيقة الوقف في الإسلام وما مشروعيته ومكانته الحضارية؟
٢. كيف أسهم الوقف تاريخيًا في دعم التعليم والتكافل؟
٣. ما مدى فعاليته التنموية في العصور الإسلامية؟
٤. كيف يمكن تفعيله لمواجهة التحديات الحالية وتحقيق التنمية المستدامة؟

## منهجية البحث:

يعتمد البحث على:

- **المنهج الاستقرائي التحليلي** :باستقراء النصوص الشرعية، وتحليل أقوال الفقهاء والمفسرين.
- **المنهج التاريخي التطبيقي** :بتقديم شواهد تاريخية ونماذج عملية من تجارب الوقف في الحضارة الإسلامية، وربطها بالواقع المعاصر.

## خطة البحث:

- **المبحث الأول: مفهوم الوقف الإسلامي** المطلب الأول: التعريف بالوقف المطلب الثاني: أقسام الوقف باعتبار الموقوف عليهم

- **المبحث الثاني: مشروعية الوقف، ومكانته الحضارية** المطلب الأول: مشروعية الوقف المطلب الثاني: مكانة الوقف الحضارية **المبحث الثالث: الوقف والتنمية الاجتماعية** المطلب الأول: مفهوم التنمية الاجتماعية المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية الاجتماعية **الخاتمة:** تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: مفهوم الوقف وأقسامه**

**المطلب الأول: التعريف بالوقف**

**أولاً: الوقف لغة** الوقف (بفتح الواو وسكون القاف): مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه[١] وقف: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكن في الشيء.والأصل (وقف)، فأما (أوقف) فاستعمالها في الدواب والأرضيين وغيرها فلغة ردينة، وقيل: (وقف) وأوقف سواء، والوقف والحبس، تأتي بمعنى "التسبيل"، يقال: (سبلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر)[٢].ووقف الأرض على المساكين وقفاً؛ حبسها[٣] وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس أن الوقف والحبس بمعنى واحد، ويقال حبسه حبساً بمعنى واحد، ويقال حبسهُ يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيسن، واحتبسهُ وحبسه: أمسكهُ عن وجه، والحبسُ ضد التخلية، والحبسُ ما وُقِفَ[٤].

**ثانياً: الوقف في اصطلاح الفقهاء**:اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف، وذلك لاختلافهم في طبيعة الوقف ذاته من حيث اللزوم أو عدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف، وحيث أن عرض تلك التعريفات كلها يطول، فإننا سنقتصر على التعريف المختار، مع الإحالة إلى المصادر لطلب التفصيل. والتعريف الذي نختاره هو تعريف الحنابلة، حيث قالوا: بأن الوقف هو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٥]، ولعل هذا التعريف هو الأرجح لسببين: أولهما: أنه مقتبس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بالمنفعة"[٦] أي تصدقت بمنفعتها، كما يذكر ابن حجر[٧].وثانيهما: أن التعريف اقتصر على حقيقة الوقف فقط، دون ذكر تفصيلات أخرى تتبع اركان الوقف[٨] .

**المطلب الثاني: أقسام الوقف باعتبار الموقوف عليهم**

حين تناول الفقهاء والعلماء مشروعية الوقف وأحكامه فإنهم لم يفرقوا بين وقف الإنسان على ذريته وقرابته، وبين وقفه على جهات الخير والبر عامة، على اعتبار ان الوقف هو نوع من أنواع الصدقات التي حث الشارع على فعلها وندب القيام بها.والمتفق عليه بين العلماء، أن الوقف نوع من أنواع الصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، من خلال الإنفاق في وجوه الخير والبر، لذا فإنه لا فرق في ذلك بين وقف على جهة من الجهات العامة كالفقراء وابن البيل وطلبة العلم، أو وقف على القرابة والذرية[٩].وبعد أن اتسع الوقف في العصر الأموي وفي العصور المتعاقبة، أخذ الفقهاء يصنفون الوقف إلى وقف عام (خيري)، وإلى وقف خاص (ذري)، ولكن لا نستطيع أن نضبط بالتحديد المدة الزمنية لهذا التصنيف والتقسيم، ثم ظهر في العهد المملوكي نوع ثالث من الوقف يعرف بوقف (الإرصاد) [١٠]، وهو ما رُتب وأَرصد من أموال الدولة على جهات البر والخير[١١]أ.

**الوقف الخيري:** هو ما يصرف ريعه في وجوه الخير، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، واليتامى، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، والأربطة، والدعوة، وتمهيد الطرق وغيرها مما ينتفع به عامة الناس[١٢]. كما يطلق على الوقف الخيري: الوقف العام وهو خلاف الخاص، أي أن الوقف العام تنتفع منه شرائح عامة في المجتمع، فإذا كان الوقف على الفقراء، على سبيل المثال، فيحق لأي فقير أن ينتفع منه[١٣].

**ب. الوقف الذري:** يطلق على الوقف الذري عدة مسميات، منها: الوقف الأهلي، والوقف الخاص، والوقف العائلي، وهو ما جعل استحقاق ريعه للواقف نفسه أو ذريته أو أحفاده وأسباطه ونحوهم من قرابته، فمصرف الوقف محصور على الواقف وقرابته، وليس على جهة بر عامة، ومن امثلته وقف الزبير رضي الله عنه، فإنه جعل دوره صدقة. وقال للمردودة من بناته:" أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها""[١٤]ومدار التفرقة بين الوقف الخيري وبين الوقف الذري هو الجهة التي يتم الوقف عليها؛ فإن كانت عامة كان الوقف خيرياً، وإن كانت خاصة بالواقف وقرابته؛ كان الوقف أهلياً أو ذرياً.كما أن الوقف الذري مآله في الغالب إلى أن يكون وقفاً خيرياً، أي: يصبح خيرياً عاماً[١٥]. والوقف الأهلي(الذري): هو الوقف المخصص لفائدة الأبناء والذرية خوفاً من الفقر والفاقة، ويشترط لصحته أن ينتهي إلى جهة خير عند انقراض الذرية[١٦]. ويُستدل على مشروعية الوقف الأهلي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وموضع الدلالة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "بخ ذلك مال رابح.ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني ارى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[١٧] ".

## المبحث الثاني: مشروعية الوقف ومكانته الحضارية

### المطلب الأول: مشروعية الوقف

إن الوقف تشريع الهي صالح لكل زمان ومكان، وهو نظام اجتماعي وتعاوني وأخلاقي، ذو مزايا وأهداف سامية، وتبرره المصالح العليا للمجتمع الإسلامي وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

**أولاً: مشروعية الوقف من القرآن الكريم:**ينتمي الوقف أصالة في الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى القربات التي يُتَقرَب بها إلى الله (عز وجل) لنفعه المتنوع والمتعدد، والمتعدي ، فخير خلق الله أكثرهم نفعاً لعباده، بل إنه من أحسن القربات[١٨]، ويرجع تشريع الوقف في القرآن الكريم إلى نصوص تشمل جميع أنواع الخير والبر والإحسان، والتي تحث على الإنفاق، وبخاصة صدقة التطوع، والتي منها الوقف،وقد تعددت النصوص قي القرآن الكريم في هذا المقام من مثل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [١٩] ، وقوله تعالى: : ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [٢٠].قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[٢١].وجه الدلالة :ويتبين من مضمون الآيات الثلاثة الكريمة الحث على التصدق بالمال، والإنفاق من أحبه، والإحسان وفعل الخير، والتصدق، والتعاون[٢٢] ، والوقف ضرب من ضروب الإنفاق في سبيل الله تعالى.

**ثانياً : مشروعية الوقف من السنة النبوية:**إن في نصوص السنة المطهرة ما يدل على مشروعية الوقف، والأحاديث المرغبة فيه كثيرة؛ فعن عثمان (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قدم المدينة وليس به ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاءِ الْمُسْلِمِينَ» وفي رواية أنه قال:«مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ (رضي الله عنه) [٢٣]وتعتبر البئر أول سبيل يوقف لسقي الماء في الإسلام، ولقد أثمرت هذه التجارة «البدر» أشجاراً ومزارع ومباني وحدائق بل أصبحت تمثل حياً كاملاً من أراضي أحياء المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وعن عمرو بن الحارث بن المطلق (رضي الله عنه) قال: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً وَلا شَيْئًا إلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً". وهذا دليل على مشروعية الوقف كما يقول ابن حجر: "لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت.ومن الأدلة المهمة التي توصل للوقف في الإسلام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢٤] .ذكر أصحاب السير والحديث وغيرهم أن كل من كان له مال من الصحابة رضي الله عنهم وقف وقفًا، سواء كان وقفًا ذريًا، أم خيريًا[٢٥].

**ثالثاً: مشروعية الوقف في أعمال الصحابة:**كان للأوقاف أهمية كبيرة في عصر الصحابة، فنظروا إلى ركيزتين من ركائز المجتمع الإسلامي، أولاهما فريضة، هي الزكاة، والثانية مندوبة، حث عليها القرآن الكريم، وأكدتها السنة النبوية القولية والفعلية، وسار المسلمون على نهجها منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا، ألا وهي عبادة الوقف، عز المسلمون بها وسادوا، يوم أدوا حق الله في الأولى، ورعوا حق المجتمع في الثانية، فكانتا سبباً من أسباب انتصاراتهم، وعوناً للمسلمين وغيرهم، في كل شأن من شؤون حياتهم في التعليم، والصحة، والجهاد، وفي كل الجوانب الإنسانية والاجتماعية، فهناك نماذج تاريخية على مكانة الوقف في عصر الصحابة[٢٦]وقد دلت أعمال الصحابة على مشروعية الوقف، وعلى صحة وقف المساجد والسقايات، وقد وقف كثير من الصحابة أوقاف، مثل: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير وجابر بمكة والمدينة[٢٧]. فقد روي أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) حبس رباعًا له كانت بمكة وتركها[٢٨].وروي فيما يخص وقف عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ما جاء في صحيح البخاري تعليقا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ»، فاشتراها عُثْمَانُ (رضي الله عنه) [٢٩] . وروي كذلك بما يخص وقف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) حيث قال البيهقي: «قال الحُمَيْدِي: وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِأَرْضِهِ بِيَنْبُعَ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ"[٣٠]. بالإضافة إلى أوقاف سعد بن أبى وقاص (رضي الله عنه) الذي قال البيهقي: «قال الحُمَيْدِي: وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (رضي الله عنه(بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمِصْرَ "[٣١]. وكذلك أوقاف الزبير بن العوام (رضي الله عنه): قال البخاري» :وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ (رضي الله عنه) بِدُورِهِ» ٣١) . وقال البيهقي: «قال الحُمَيْدِي: وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ (رضي الله عنه) بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ، وَدَارِهِ بِمِصْرَ، وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ »[٣٢]. والمصادر القديمة تزخر بالروايات المتعددة لوقف الصحابة لأغلب ما يملكون وقفاً لله تعالى. وأكبر دليل على كثرة وتعدد الوقف زمن الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعين هو ما فعله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من إنشاء ديوان بيت المال، وقد جعل لذلك الديوان الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين بعد فتحها خارج جزيرة العرب[٣٣]قال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف[٣٤]. وهذا إجماع منهم، وقال القرطبي:" المسألة إجماع من

الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمروعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً رضي الله عنهم كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[٣٥].وقد ظهر اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف، حتى أنهم سارعوا في الوقف رغبة في الثواب العظيم من الله تعالى، قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات[٣٦] وأقر جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم بأن الوقف جائز شرعاً[٣٧].وقول ابن قدامة": وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف"[٣٨].

**المطلب الثاني: مكانة الوقف الحضارية**

**أولا: تعريف الحضارة**

**الحضارة لغة:** أنها كلمة مشقة من الجذر الثلاثي (حضر)، ويعرفها الأصفهاني بأنها الحَضَر :خلاف البدو[٣٩]، وعرفها مجمع اللغة العربية في القاهرة بأنها: الرقي الاجتماعي والأدبي في الحضر.**أما اصطلاحاً:** فقد تأثر مفهوم الحضارة بالعديد من التطورات، مما أدى إلى تنوع تعريفاتها ومفاهيمها، فعرفت بانها: نظام وبيئة اجتماعية تساعد الأفراد على تطوير إنتاجهم الثقافي، ومن المفاهيم الأخرى للحضارة: هي عادة يطبقها الأفراد في حياتهم، كما تعرف الحضارة بأنها: مجموعة من المحاولات البشرية للتفكير والاختراع والاكتشاف الخاص بالطبيعة بهدف الوصول إلى حياة أفضل، والحضارة هي جميع النشاطات الإنسانية المرتبطة مع نواحٍ مختلفة؛ سواء دنيوية أو روحية أو مادية أو عقلية[٤٠]وإن أول ما عرف لدى العرب من ذلك قبل الإسلام "الكعبة المشرفة" وهي البيت العتيق الذي رفع قواعده إبراهيم ابنه إسماعيل عليهما السلام، ليكون مثابة للناس وأمناً، ثم أصبح للعرب مصلىً عاماً على اختلاف قبائلهم يحجون إليه كل عام، ثم جعلوه مقراً لأصنامهم بعد أن اعتقد العرب بأن الأصنام تقربهم إلى الله زلفى،ومن مظاهر عبادتهم وعاداتهم: الجباية، والسقاية، والرفادة، والندوة واللواء، فإذا كانت الأحباس معروفة قبل الإسلام فإن من ضمن الفروق بينها وبين الحبس عند المسلمين هو أن أحباس الجاهلية موضوعةٌ لغرض الفخر والمباهاة بخلاف أحباس المسلمين فإن الأصل فيها أن تكون تقرباً إلى الله وتبرراً[٤١]، ولكن الوقف في الإسلام ليس مقصورا على المعابد والمناسك وما رصد لها من أموال ينفق من غلاتها عليها، بل إنه يتجاوز المعابد إلى جميع أنواع الصدقات، فهو يشمل الوقف على الفقراء والمحتاجين، كما يشمل الوقف على الأعناق، والوقف على القرض الحسن، ويكون من الغلات، بل إنه يتجاوز الوقف على القربات التي يكون الوقف عليها من قبيل العبادة أو التقرب إلى الله بها، إلى الوقف على من يحب من الأهل والأقارب، والأولاد والذرية[٤٢]، وأول وقف ديني في الإسلام هو مسجد "قباء" الذي أسسه النبي –صلى الله عليه وسلم– حين قدومه مهاجراً إلى المدينة، ثم المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، فالوقف أصبح من أهم ركائز المجتمع الإسلامي[٤٣]ويمكن تفصيل أبرز النماذج تاريخية على مكانة الوقف في الحضارة الإسلامية، وفقًا لما يلي:الأوقاف في العصر الأموي:وفي العصر الأموي (٤٠هـ٦٦١م/١٣٢هـ٧٥٠م) اتسعت النماذج التاريخية الدالة على مكانة الوقف في الحضارة الإسلامية، وتكاثرت الأوقاف بكل من مصر والشام وغيرهما من البلدان المفتوحة، ومن أهم النماذج التاريخية على سبيل الذكر لا الحصر: في عهد هشام بن عبد الملك[٤٤]:

– أنشئت إدارة خاصة للأوقاف بمصر تشرف عليها وترعاها، وكانت الأوقاف في يد أهلها وفي أيدي الأوصياء.

– ظهرت الأحباس المؤسسية التي تعنى بدور العلم والمساجد والملاجئ والمكتبات.

– إنشاء ديوان خاص ومستقل عن بقية الدواوين، لتسجيل الوقف حماية للواقفين ومصالحهم[٤٥].

– قبة الصخرة: والتي كانت من الأثر الحضاري للوقف في العصر الأموي[٤٦].

١. الأوقاف في عصر العباسيين

وفي العصر العباسي (١٤٢هـ/٧٥٠م)،(٦٥٠هـ/١٢٥٨م) برزت النماذج التاريخية الدالة

على مكانة الوقف في الحضارة الإسلامية من أهمها على سبيل الذكر لا الحصر:

– تم تعيين رئيس يسمى "صدر الوقف" لإدارة الوقف، أنيط به الإشراف على إدارتها، وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر فيها، كما أن الأوقاف اتسعت في هذا العهد، واتخذ الوقف وضعا أوسع من ذي قبل، فبجانب الوقف على دور العبادة كالمساجد والفقراء والمساكين، شمل أغراضاً أخرى كالوقف على دور العلم والإنفاق على طلابه والقائمين عليها من مدرسين وغيرهم، وإنشاء الملاجئ والمكتبات[٤٧]وفي العصر العباسي كانت المدارس من أهم النماذج التاريخية الدالة على مكانة الوقف في الحضارة الإسلامية، فالمدارس لم تكن مجرد أبنية تقام، أو مجموعة من الطلاب يتلقون العلوم فيها يد مدرسين في زمان ومكان محددين، بل هي مؤسسات علمية راقية، لها نظمها الخاصة التي تسير عليها، وتقاليدها التي ترعاها، ومواردها المالية التي تعتمد عليها في آداء رسالتها[٤٨].

٢. الأوقاف في العهد العثماني

وفي عهد الدولة العثمانية تطور أمر الأوقاف جداً واتسع، وكان لكل قطرٍ نظارةٌ مختصةٌ بالأوقاف[٤٩]، بل أوقف السلاطين والوزراء أوقافاً عظيمةً على طلاب العلم والفقراء والمساكين، والأرامل وغير ذلك، وكان الوقف ركناً أساسياً في اقتصاد الدولة، ونشطت الحركة العلمية في جوامع استنبول، وكان صوفللي محمد باشا ينفق على الحركة العلمية في استنبول من دخل الوقف قرابة ٢٠٠٠ قرية عثمانية في تشيكوسلوفاكيا، وأسعد أفندي قاضي عسكر الروملي (البلقان) أوقف وقفين كبيرين على تجهيز الفتيات المعدمات، اللاتي يصلن إلى سن الزواج، وكان لدى العثمانيين أوقافاً كثيرة ومتعددة، وكانت العمارات تقدم أكلاً مجانياً لعددٍ يبلغ ٢٠٠٠٠ شخص يومياً مجاناً، وكان هذا في كل الولايات[٥٠].

## المبحث الثالث: الوقف والتنمية الاجتماعية

تعد التنمية الاجتماعية من أهم القضايا التي توليها المجتمعات الطامحة إلى التقدم والازدهار أهمية كبيرة، وقد سعت الشعوب على مر العصور لاستثمار كافة الموارد المتاحة، لعمل تنمية اجتماعية مستدامة، الأمر الذي يؤكد على ضرورة التعرف على مفهوم التنمية الاجتماعية، والذي تم تناوله على النحو الآتي:

### المطلب الاول : مفهوم التنمية الاجتماعية

**أولاً: تعريف التنمية** التنمية لغة[٥١]: نمى: النماء، الزيادة، نمى ونميا ونماء: زاد وكثر، أنميت الشيء ونميته: جعلته نامياً، نميت الشيء على الشيء، رفعته عليه، وكل شيء رفعتهُ فقد نميتهُ.ماهية مصطلح التنمية: مصطلح التنمية مفهوم حديث النشأة ظهر في أربعينيات القرن الماضي، ومنهم من عرفها على أسس حضارية على أنها حصيلة تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية متداخلة .ويمكن تعريف التنمية بأنها: تطور حضاري شامل من خلال تفاعل سوي بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لأفراد المجتمع بشكل تراكمي مستمر[٥٢].– الصيغة الاسلامية للتنمية :ويمكن تلخيص الصيغة الإسلامية للتنمية بأنها تنمية شاملة ومتوازنة غايتها الانسان نفسه ليكون بحق خليفة في أرض الله، فهي تنمية شاملة لأنها تتضمن كافة الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية ... الخ، بحيث لا تقتصر على إشباع بعض الضروريات أو الحاجات دون الأخرى[٥٣].مفهوم التنمية الاجتماعية:أما التنمية الاجتماعية فتعني: "الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، ومحورها الإنسان في المجتمع، بحاجاته المادية والمعنوية، وبقيمه الروحية والأخلاقية"[٥٤].ويشير مفهوم التنمية الاجتماعية إلى إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بشكل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل الأفراد، إضافة لزيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية، والحاجات المتزايدة لأفراده، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال موارد المجتمع المتاحة، وحسن توزيعها بما يكفل العدالة بين أفراد المجتمع. لذا يُنظر إلى التنمية الاجتماعية بمفهومها الواسع على أنها الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة، في وسط اجتماعي معين، بقصد تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي، والدخول الفردية، ومستويات أعلى للمعيشة، والحياة الاجتماعية، في نواحيها المختلفة؛ كالتعليم والصحة، وغيرها من جوانب الحياة، لتحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاجتماعية[٥٥].وبعبارة أخرى (إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة، وعلى أساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بأنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، وهي من أموال المسلمين وممتلكاتهم التي حصلوا عليها بطرق الحلال الطيّب) [٥٦].

### المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية الاجتماعية

إن مشاركة أنشطة الوقف في تنمية المجتمع يبرز مظاهر خاصة في المجتمع الإسلامي، فمشاركة الوقف في إشباع الضروريات الأساسية تتسع مظاهرها لتعكس وعاء اجتماعي اقتصادي يستوعب المزيد من الضروريات الأساسية مثل الحاجات الصحية، وتتحقق عن طريق وقف المستشفيات والمراكز الصحية، وتأمين العقاقير والأدوية، والحاجات العلمية الثقافية، عن طريق وقف المدارس ومساعدة الطلبة[٥٧].

**أولاً: دور الوقف في التنمية الاجتماعية**تباين الباحثون في تعريف دور الوقف في التنمية، من منطلق أن مصطلح التنمية في أساسه لا ينتمي إلى جانب معرفي معين، بل تتعاون فيه معارف مختلفة وتخصصات متباينة أكسبته دلالة تمولية، فأصبح المصطلح يشمل في آن واحد جوانب الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والثقافة، وغيرها من جوانب حياة الفرد والمجتمع على حد سواء. وقد لازم هذا التباين الباحثين والمهتمين في التنمية الاجتماعية فتباينت تعريفاتهم لدور الوقف في تنمية المجتمع بتباين اتجاهاتهم ومنطلقاتهم الفكرية. ولقد اهتم الكثير من مفكري وفقهاء المسلمين بدور الوقف التعليمي في تنمية المجتمع ولم تكن هذه العبارة شائعة في الكتابات الإسلامية الأولى، إلا أن المعنى قد استخدم كثيرا بألفاظ مختلفة منها: العمارة والتمكين والنماء والتثمير[٥٨].ولقد كان للأوقاف دورها الكبير في تحقيق التنمية الاجتماعية في الحضارة الإسلامية والمجتمعات المعاصرة، من خلال الإنفاق في وجوه البر والخير في النواحي التثقيفية والتعليمية والصحية، والاقتصادية، والدينية، والاجتماعية. واذا كان الوقف

أصلاً صدقة جارية، فإن دوره كان كبيراً في تنمية الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي، ويمكن توضيح المجالات التي أبرزت مظاهر التنمية الاجتماعية للأوقاف في الحضارة الإسلامية والمجتمعات المعاصرة، بالآتي:**الجانب الاجتماعي:** قدمت الأوقاف في المجتمعات المعاصرة أنموذجًا في التنمية الاجتماعية؛ ففي القدس مثلاً تم استخدام ريع الأوقاف في رعاية الفقراء والمساكين، إذ لا تخلو أية وقفية ذرية من الإشارة إلى شرط الواقف بان يعود وقفه على الفقراء والمساكين سواء في أي مكان يوجد فيه فقراء، فقد خصص الواقفون في القدس جزءاً من ريع أوقافهم الذرية للفقراء والمساكين، وكان للأوقاف أثر واضح في تحسين الحياة الإجتماعية والعلمية لمدينة القدس وريفها وذلك بإسهامها في دفع عجلة النشاط الاقتصادي في المدن والقرى، وتنشيط الفعاليات الاقتصادية المختلفة في المدينة. ولقد انعكس وارد مؤسسات المالية وبخاصة المدارس على أوضاعها، ووظائفها الدينية، والتعليمية والاجتماعية، والخدمية[٥٩]. ويمكن إجمال دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في الجانب الاجتماعي بالاتي[٦٠]:

- رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل، والأيتام والأرامل.
- توفير مياه الشرب.
- إنشاء الخانات للمسافرين.
- بناء القناطر ( وهي جسر متقوس مبني فوق النهر يُعبر عليه) والحمامات العمومية.
- إنشاء الزوايا والأربطة في بعض الجهات لإيواء المسافرين وعابري سبيل وذوي الحاجات.
- أدى الوقف التعليمي دوراً كبيرا في تحقيق التكافل الاجتماعي، حيث أسهم الوقف التعليمي في:

١. تنمية المجتمع بتحقيق مبدأ التكافل الذي يمثل محول المنهج الاجتماعي الإسلامي، وهذا يمثل إعادة توزيع الثروة، لتحقيق المصالح الاجتماعية[٦١].

٢. تعزيز الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي بصورته الكبيرة، وهذا ما استرعى نظر العلامة ابن خلدون في مقدمته عندما وصف الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة وقت صلاح الدين الايوبي بقوله: (فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونقلت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها) [٦٢].

٣. تحقيق التماسك الاجتماعي، وتعزيز الروابط، والنسيج الاجتماعي، ذلك بتقديم الدعم اللازم لمؤسسات المجتمع المختلفة، بغرض نشر روح التعاون والمحبة بين الناس، وتنمية الأخلاق وشيوع الرحمة، وتقديم الرعاية الاجتماعية مقدمة لتحقيق الحضارة والتنمية، والإسهام في العملية الإنتاجية، وتحسين مستوى المعيشة، والمشاركة في القضاء على الفقر، والإسهام في توفير الأمن الاجتماعي، والأمن الغذائي[٦٣].لذا فقد كان الوقف التعليمي عنصراً أساسياً في البناء الاجتماعي، وأسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، والسلام الاجتماعي، والتخفيف من الأعباء الاجتماعية للدولة.**الجانب الثقافي:** كانت الأوقاف في الحضارة الإسلامية القديمة في شتى أصنافها رافداً عظيماً للتعليم والتثقيف، لبناء نهضة اقتصادية صحية ثقافية اجتماعية شاملة في المجتمع الإسلامي، وبهذا فقد تنوعت المؤسسات التي اهتمت بتنمية المجتمع الإسلامي، ومن أشهر الجامعات الإسلامية القائمة على الوقف قديماً والتي أسهمت في بناء نهضة اجتماعية شاملة الأزهر الشريف في مصر، والزيتونة في تونس، والنظامية في حيدر أباد في الهند، ومن آخرها الفلاح في إمارة دبي و الصولتية في مكة[٦٤]. وبنى الوقف أكبر مكتبات في العالم الإسلامي، كمكتبة بنو عمار في طرابلس بسوريا، ومكتبة القاهرة التي قدرت موجوداتها بأكثر من ثلاثة ملايين كتاب، واللتان كان لهما أكبر الأثر في نشر التثقيف[٦٥].

**الجانب الديني:** ويمكن إجمال دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في الجانب الديني بالآتي[٦٦]:

- تعليم الأئمة في أنحاء العالم الإسلامي.
- الاهتمام بالمساجد من حيث إصلاحها وأداء رواتب موظفيها من خطباء وغيرهم.
- بناء المساجد: إذا حل الإسلام في بلد حل معه المسجد، وكما كان أول عمل قام به رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، حين حل بالمدينة المنورة هو بناء المسجد، فكذلك كان يفعل الفاتحون، والدعاة، وعموم المسلمين. وإذا كانت حركة الوقف قد أسهمت في مجالات عديدة بنسبة كبيرة أو صغيرة فإنها قد تولت بصفة كلية مهمة بناء المساجد وتعميرها ورعايتها، فلا مساجد إلا مساجد الأحباس، ولا يكون المسجد إلا حبسا، ومعنى هذا أن جميع مساجد المسلمين هي أوقاف الله تعالى، ومن أهم الأمثلة جامع القرويين بمدينة فاس بالمغرب، وهو المسجد التاريخي العظيم الذي أنشأته السيدة فاطمة بنت الشيخ الفقيه ابي عبد الله محمد بن عبد الله الفهري القيرواني، وقد تم الشروع في بناء الجامع القرويين في شهر رمضان المبارك

من عام ٢٤٥هـ، وخصوصية جامع القرويين تكمن في أقدميته واستمرار وجوده إلى الآن، ومكانته التاريخية وأدواره الدينية والعلمية والسياسية والحضارية.**الجانب الاقتصادي:** أدى الوقف التعليمي دوراً كبيراً في تحسين الجانب الاقتصادي كما يلي:

– ساعد نظام التعليم الوقفي على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية، والثقافية لكثير من أفراد المجتمع الذين عملوا في الإفتاء والقضاء؛ والعمل الإداري وتيسير أمور الدولة، وفي مهن متخصصة كالطب، والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالاً موقوفة قد ساعدته على هذا[٦٧].

– ساعد الوقف التعليمي الدولة في تحسين اقتصادها باتجاهين، الأول تعليم أبناء المجتمع، لتخريج جيل منتج، والثاني، المساعدة في نفقات التعليم ذاتها، والدعم الاقتصادي هذا ساهم في استمرار العملية التعليمية وبالتالي الإنتاجية، وهذا أدى إلى تخفيض عبء الموازنة، والتخفيف من المصاريف والأعباء على الدولة[٦٨].

– تقديم خدمات لطلاب العلم المسافرين، حيث كفلت لهم الطعام والعلاج، بل وتامين أماكن إقامة. لتسهيل عملية التبادل الثقافي بين بقاع العالم الإسلامي، والاستفادة من الثقافات الأخرى، وتعزيز العلوم والتجارة والاقتصاد. وهذا أدى إلى توفير وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع، وبتخصصات مختلفة ومتنوعة، مما حقق نهضة في الجانب الاقتصادي[٦٩].

– مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة على التعلم، ليصبحوا أفراداً منتجين، ويشاركوا في تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة[٧٠].

ولعل استعراض تجارب ومجالات استثمار أموال الوقف التعليمي يشعر بإمكانيات مساهمة الوقف في التنمية، ولكن لا بد من إحياء الوقف وتنشطيها رسميًا وشعبيًا، ليس لدوره المباشر في التنمية فحسب، بل لأنه يضمن استمرار التنمية في مجالاتها.

**الجانب الصحي:** فإلى جانب التعليم فقد كان للوقف التعليمي دورًا بارزًا في تطور العلوم الطبية، والتي انعكست على نهضة اجتماعية واسعة، فقد أوقفت الأموال، لنقل العلوم الطبية، وتعليم الطلبة، وبناء المستشفيات، وتزويدها بالمختبرات لإعداد وتحضير التركيبات العلاجية والصيدلانية، والبحث في مجال الطب والصيدلة، وإعداد العلاجات اللازمة للمرضى، واغلب الصيدليات التي عرفها التاريخ الطبي في العالم كانت من أموال الأوقاف، والعلماء الذين نبغوا في علم الطب والصيدلية والكيمياء قد عاشوا على أموال الأوقاف[٧١]، فلقد أسهم الوقف التعليمي بعمل تنمية صحية شاملة، وذلك بتقديم الأموال للارتقاء بالتعليم الصحي، ونقل المعارف الطبية، وإنشاء المراكز الصحية لمعالجة الفقراء ومساعدتها وتشغيلها وإدارتها، وتقديم الأجهزة الطبية المساعدة للعجزة والمرضى من الفقراء والمحتاجين، وتقديم الرعاية الصحية للفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومجموع برنامج الرعاية الصحية[٧٢].شارك الوقف في تحقيق الضروريات الأساسية مثل الحاجات الصحية، وتتحقق عن طريق وقف المستشفيات والمراكز الصحية، وتأمين العقاقير والأدوية، والوقف على العلوم الطبية، ومساعدة الطلبة[٧٣]، ويمكن إجمالها بالآتي[٧٤]:

– إنشاء المستشفيات.

– تقديم المساعدات للمشافي لعلاج المرضى.

– تقديم الرعاية الصحية للمسلم وتنشئته إنسانًا قادرًا بدنيًا وعقليًا.

– تقديم المساعدات لدراسي مهنة الطب والتمريض.

– تطوير الطب وعلومه.

ومما سبق نلاحظ تعدد مظاهر التنمية الاجتماعية في الحضارة الإسلامية الأولى والمجتمعات المعاصرة، والتي تعد الأوقاف من أهم مظاهرها التنمية؛ إذ أدت دوراً مهماً في نهضة الحركة العلمية وفي نهضة التعليم والتنمية الاجتماعية والنهضة الاقتصادية؛ فكان للوقف دور فعال في عملية التطور والنمو في مختلف مناحي الحياة على مدى عصور الإسلام فلقد كان من أنجح الوسائل في التنمية الاجتماعية.

## الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي بنعمتِهِ تمُّ الصالحاتُ، أحمدُهُ حمداً يليقُ بجلالِ وجهِهِ وعظيمِ سلطانِهِ ، أنْ هدانا للإسلامِ، وأكملَ لنا الدينَ، وأتمَّ علينا النعمةَ، اسألُهُ كما وفقني بمنِّهِ وعظيمِ إحسانِهِ لاختيارِ هذا الموضوع ، ويسَّرَ لي إتمامَهُ، أنْ يتقبلَ منِّي حسنَهُ ويعفو عن سيئهِ، وأنْ يخلصَ نيتي وعملي لوجهِهِ الكريمِ.**وبعدُ** : فلقد برزت لي من دراستي نتائج عدة أوجزها فيما يأتي :

١– الوقف الإسلامي يعد مؤسسة تنظيمية واجتماعية متكاملة تدمج بين البعد الديني والخيري والتنموي.

٢– يساهم في تحقيق استدامة الموارد والخدمات العامة ويعزز التضامن الاجتماعي.

٣– يمثل أداة فعالة لتحقيق أهداف الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

٤– يسهم بشكل مباشر في دعم التعليم والرعاية الصحية والخدمات المجتمعية المختلفة.

٥- الوقف له دور حضاري بارز يربط بين الإرث التاريخي واحتياجات العصر الحديث، مما يستدعي تطويره بما يواكب متطلبات التنمية المستدامة مع الحفاظ على قيمه الشرعية والإنسانية.هذه هي أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي وأسأل أنْ يتقبل عملي هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يجعله في ميزان حسناتي إنَّه سميع مجيب. وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أنْ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين

## المصادر والمراجع


١- أثر العرب في الحضارة الأوربية: نهاية عصور الظلام وتأسيس الحضارة الحديثة، مظهر جلال، دار الرائد، بيروت، سنة ١٩٦٧م.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية, علي بن محمد بن حبيب الماوردي, تحقيق : نبيل عبد الرجمن حباوي، طبعة دار الأرقم ابن أبي الارقم، بيروت-لبنان، ٢٠٠٦م.

٣- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، سنة ١٩٧٧.

٤- إحياء سنة الوقف، نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية, سليمان الطفيل، مقال علمي بمجلة البيان العدد (١٤٥) رمضان ١٤٢٠هـ.

٥- اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، محمد إبراهيم اشتية، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية و الإعمار، بكدار، القدس، سنة ٢٠٠٦.

٦- الأمانة والوعظ والإرشاد، مقارنة إعداد الطلاب وكلفهم ٢٠١٦، وزارة الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٧م.

٧- الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية تاريخية وثائقية، تاريخية، وثائقية، عبد الله الحجيلي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من ٢٠٠٩ /٢/ ٢٧ - ٢٥، سنة ٢٠٠٩م.

٨- بحوث مؤتمر الاسلام والتنمية, محمد الاسلام والتنمية الفنجري، تحرير فاروق بدران، جمعية الدراسات والبحوث الاسلامية، عمان، الاردن، ١٩٩٢.

٩- البداية والنهاية، عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير، ط٢، مكتبة المعارف، بيروت، سنة١٩٧٧م.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م.

١١- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، سنة١٣٨١.

١٢- تاريخ العمارة والفنون الإسلامية، توفيق عبد الجواد، ط٢، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٧٠.

١٣- تثمير ممتلكات الأوقاف، عبد الملك السيد، مقال ضمن وقائع الحلقة الدراسية التي عقدت بجدة من ٢٠/٣/١٩٨٣، حتى ٢/٤/١٩٨٣، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٨٣.

١٤- تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم، حسنين مخلوف، عمان: دار الوضاح للنشر والتوزيع، ط٥، ١٩٩٨م.

١٥- التنمية الاجتماعية في المنظار الإسلامي، محمود السرطاوي, مطابع الدستور التجارية، عمان، سنة ٢٠٠٦م.

١٦- التنمية الاقتصادية في الاسلام، فؤاد شندي، الأندلس للإعلام ، القاهرة، مصر ١٩٨٧

١٧- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، سنة ١٩٩٦م.

١٨- الجوانب الاقتصادية للوقف، عمر الكتاني، الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للاوقاف بالكويت حول "النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر" في الفترة ما بين ٢٠٠٨ /٢١-١٦، في الجمعية المغربية للدراسات، سنة ٢٠٠٨.

١٩- حائية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد بن محي بن إسماعيل المحطاوي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٨٣٨.

٢٠- الدر النقي،شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي ابن المبرد، (٩٠٩هجري)، تحقيق رضوان مختار بن غريبة، ط١, ،دار المجتمع للنشر،جدة(١٤١١هجري).

٢١- الدور الاجتماعي للوقف في (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف)، عبدالملك احمد السيد، تحرير: حسن الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة١٩٩٤م.

٢٢- الدولة العثمانية عوامل النهضة وأسباب السقوط، علي الصلابي، دار التوزيع، ط١، بورسعيد، مصر، ٢٠٠٧.
٢٣- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب، بيروت : دار الغرب الإسلامي، ط١, ١٩٩٤م.
٢٤- السنن الكبرى، أبو بكر حمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق عبد القادر عطا، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٣م.
٢٥- سيرة ابن هشام, عبد الملك ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا.
٢٦- شرح الزركشي على الخرقي، شمس الدين محمدبن عبدالله المصري الحنبلي الزركشي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن آل جبرين، ط١،مكتبة العبيكان،الرياض،(١٤١٣هجري).
٢٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٢٢).
٢٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، ط١, دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٣).
٢٩- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣م.
٣٠- لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني، محمد مهدي، مجلة البحوث والدراسات،٢٣١ -٢٠٣ ،(١)٢٩، سنة ٢٠٠٦م.
٣١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٩.
٣٢- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، سنة ١٤٠٢.
٣٣- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، سنة النشر ١٩٧١.
٣٤- المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٦.
٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، (تحقيق : عبد العظيم الشناوي) ص ٢٦٥،ط٢، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٦م.
٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (دون تاريخ نشر).
٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ), دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٨- المغني, عبدالله بن أحمد ابن قدامة، دار الفكر، بيروت(١٤٠٥هجري).
٣٩- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، تحقيق: حجر عاصي، طبعة دار مكتبة الهلال، بيروت، سنة ١٩٨٦م.
٤٠- مقومات الحضارة وعوامل أفولها من منظور القرآن الكريم، عمار بدوي، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٥.
٤١- الميراث والوصية والوقف، السيد عبد الوهاب عرفة، دار المجد للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠١٠م.
٤٢- نقولاً زيادة في ميزان التاريخ, محمد عدنان البخيت، مؤسسة عبدالحميد شومان, عمان – الأردن, ط١, ٢٠٠٨م.
٤٣- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٩٦م.
٤٤- وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة في جدة، حسن الأمين، ٥/١/١٩٨٤ -٢٤/١٢/١٩٨٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٨٤.
٤٥- الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ٢٠١٤.
٤٦- الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، أحمد الدريويش، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، سنة٢٠٠٩م.
٤٧- الوقف والتنمية في الأردن، ياسر الحوراني، دار المجدلاوي، عمان، سنة ٢٠٠٢م.
٤٨- الوقف والتنمية في الأردن، ياسر الحوراني، دار المجدلاوي، عمان، سنة ٢٠٠٢م.
٤٩- الوَقْفُ ودوره في التنمية الاقتصادية، أيمن العمر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد (٦٠)، سنة ٢٠٠٥م.
٥٠- ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، أحمد بن صالح ابن صواب الرفاعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاوقاف المنعقد في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،٢٠٠٩/١٤٣٠.
٥١- ولاية الدولة على الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي، سليم منصور، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، سنة ٢٠٠٩.

## هوامش البحث

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، سنة ٢٠٠٣م, ٩/٣٦٠-٣٥٩.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق : عبد العظيم الشناوي, ط٢، دار المعارف، القاهرة، سنة ٢٠١٦م, ص ٢٦٥.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ٣٧٣/١٥.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م، ٢٣٤/٨. وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (دون تاريخ نشر)، ص ٦٦٩.

(٥) المغني، ابن قدامة، ١٨٤/٨؛ وينظر: شرح الزركشي على الخرقي، الزركشي، ٢٦٨/٤؛ والدر النقي،شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد, ٤٦٤/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط في الوقف، ٤٢٢/١, رقم الحديث (٢٧٣٧).

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، ط١, دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٣م), ٣/٤٠-٥.

(٨) ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، أحمد بن صالح ابن صواب الرفاعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاوقاف المنعقد في الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،١٤٣٠/٢٠٠٩.

(٩) أحكام الوقف,عبد الوهاب خلاف ص٣٨ .

(١٠) الفقه الإسلامي وأدلته, الزحيلي, ١٦٧/٨، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية , ٤٦/١-٤٧ .

(١١) الإرصاد لغة: أرصد: أي: أعدَّ، ويجوز أن يقال: رصد، وهذا بخلاف الوقف إذ يقال: وقف، ولا يقال: أوقف.

وهذه العبارة" الإرصاد" مستخدمة في عصرنا الحاضر، فيقال : ارصد، أو رصد الحاكم هذه الاعتمادات المالية ، لغرض الصحة أو التعليم أو التدريب ...الخ. وفي الاصطلاح الفقهي، الإرصاد: هو تخصيص الدولة غلة بعض اراضي بيت المال لبعض مصارفه.

(١٢) ينظر: المبسوط، السرخسي, ٢٧/١٢، ومغني المحتاج, الشربيني, ٣٧٦/٢.

(١٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية, الكبيسي، ٤٠/١-٤١.

(١٤) فتح الباري, ابن حجر, ٤٠٧/٥.

(١٥) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية, الكبيسي، ٤٠/١-٤١.

(١٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية, علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق : نبيل عبد الرجمن حباوي، طبعة دار الأرقم ابن أبي الارقم، بيروت-لبنان، ستة٢٠٠٦م, ص٨٥.

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة, باب الزكاة على الأقارب, ١٠٩/٧ ، رقم الحديث(٥٦١١)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانا مشركين، ٦٩٣/٢, رقم الحديث (٩٩٨).

(١٨) الذخيرة، القرافي, ٣٢٢/٦.

(١٩) المصدر نفسه, ٣٢٢/٦.

(٢٠) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٢١) سورة المائدة : الآية ٣.

(٢٢) تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم، حسنين مخلوف, ص٣٤١.

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة, باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم, ١٠٩/٣.

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب بغلة النبي (صلى الله عليه وسلم) البيضاء, ١٠٥٤/٣, رقم الحديث (٢٧١٨).

(٢٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني, ٣٦٠/٥.

(٢٦) الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، أحمد الدريويش، ص٢١٣.

(٢٧)الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٣٩/٦ –٣٣٨.

(٢٨) السنن الكبرى، البيهقي، حديث رقم: ١١٩٠٠.

(٢٩)أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشرب ،١٠٩/٣.

(٣٠) البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم ١١٩٠٠.

(٣١)أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ, ٤/١٣.

(٣٢) البيهقي، السنن الكبرى ، حديث رقم: (١١٩٠٠)

(٣٣) الأموال، ابو عبيد القاسم بن سلام، ص٨٦، والخراج، أبو يوسف يعقوب ابراهيم الأنصاري الكوفي، ص٢٨–٢٧.

(٣٤) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص١٣٦.

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن،القرطبي,. ٢٧/٢.

(٣٦) ينظر: مغني المحتاج شرح المنهاج، الشربيني، ٣٧٦/٢.

(٣٧) مغني المحتاج شرح المنهاج، الشربيني، ٣٧٦/٢.

(٣٨) المغني، ابن قدامة، ١٨٥/٨.

(٣٩) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص٢٤١، مادة حضر.

(٤٠) مقومات الحضارة وعوامل أفولها من منظور القرآن الكريم، عمار بدوي، ص٩–١٣.

(٤١) تاريخ الأمم والملوك، الطبري, ٢٥٩/١؛ والمبسوط، السرخسي، ٨/٢؛ وسيرة ابن هشام، ص ٨٠–٨٣؛ وحائية الطحطاوي على الدر المختار، المحطاوي، ٥٢٨/٢؛ والمجموع شرح المهذب، النووي، ٣٢٦/١٥.

(٤٢) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص٧/٨.

(٤٣) الميراث والوصية والوقف، السيد عبد الوهاب عرفة، ص١٩٥.

(٤٤) لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني، محمد، مهدي، ص٢١٢.

(٤٥) ولاية الدولة على الوقف وتفريغه من مضمونه الاجتماعي، سليم منصور، ص٢٥٨–٢٥٩.

(٤٦) تاريخ العمارة والفنون الإسلامية، توفيق عبد الجواد، ص٢٩٣.

(٤٧) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي،٣٩/١.

(٤٨) البداية والنهاية، ابن كثير، ١٣٩/١٣.

(٤٩) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، البيطار, ص١٢٧١.

(٥٠) الدولة العثمانية عوامل النهضة وأسباب السقوط، علي الصلابي، ص١٥٤.

(٥١) لسان العرب، ابن منظور, ١٤/٣.

(٥٢) التنمية الاقتصادية في الاسلام، فؤاد شندي، ص٤٦.

(٥٣) الاسلام والتنمية، محمد الفنجري، ص١٩٧.

(٥٤) اقتصاديات الوقف الإسلامي في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، محمد إبراهيم, ص٢٦.

(٥٥) التنمية الاجتماعية في المنظار الإسلامي، محمود السرطاوي, ص١٧–١٦.

(٥٦) ينظر: إحياء سنة الوقف، نحو مؤسسة وقفية تمويلية تنموية, سليمان الطفيل، مقال علمي بمجلة البيان العدد (١٤٥) رمضان ١٤٢٠هـ.

(٥٧) الوقف والتنمية في الأردن، ياسر الحوراني، ص٤٥.

(٥٨) المذهب الاقتصادي في الإسلام، محمد شوقي الفنجري، ص٧٨.

(٥٩) نقولاً زيادة في ميزان التاريخ, محمد عدنان البخيت، مؤسسة عبدالحميد شومان, عمان – الأردن, ط١, ٢٠٠٨م، ص ٢٢٩–٢٤٢.

(٦٠) وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة في جدة، حسن الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي بجدة، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٨٤.

(٦١) الجوانب الاقتصادية للوقف، عمر الكتاني، الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للاوقاف بالكويت حول "النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر" في الفترة ما بين ٢٠٠٨ /٢١-١٦، في الجمعية المغربية للدراسات، سنة ٢٠٠٨.

(٦٢) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٧٦.

(٦٣) الجوانب الاقتصادية للوقف، عمر الكتاني، الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

(٦٤) الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية تاريخية وثائقية، تاريخية، وثائقية، عبد الله الحجيلي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية من ٢٠٠٩ /٢٧/٢ – ٢٥، سنة ٢٠٠٩م.

(٦٥) الجوانب الاقتصادية للوقف، عمر الكتاني، الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول "النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر" في الفترة ما بين ٢١– ١٦ مارس، ٢٠٠٨، في الجمعية المغربية للدراسات، سنة ٢٠٠٨م.

(٦٦) الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، ص ٥٣.

(٦٧) الدور الاجتماعي للوقف في (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف)، عبدالملك احمد السيد، ص٢٥٦.

(٦٨) الأمانة والوعظ والإرشاد، مقارنة إعداد الطلاب وكلفهم ٢٠١٦، وزارة الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٧م.

(٦٩) الوَقّفُ ودوره في التنمية الاقتصادية، أيمن العمر، ص٣٠.

(٧٠) الأمانة والوعظ والإرشاد، مقارنة إعداد الطلاب وكلفهم ٢٠١٦، وزارة الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٧م.

(٧١) أثر العرب في الحضارة الأوربية: نهاية عصور الظلام وتأسيس الحضارة الحديثة، مظهر جلال، ص. ١٧١-١٧٣.

(٧٢) الأمانة والوعظ والإرشاد، مقارنة إعداد الطلاب وكلفهم ٢٠١٦، وزارة الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠١٧م.

(٧٣) الوقف والتنمية في الأردن، ياسر الحوراني، ص ٤٩.

(٧٤) تثمير ممتلكات الأوقاف، عبد الملك السيد، ص٢٨٠، مقال ضمن وقائع الحلقة الدراسية التي عقدت بجدة من ٢٠/٣/١٩٨٣، حتى ٢/٤/١٩٨٣، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٨٣.